

اللامضات

- (١) ترتيب قوانين المجلس المعمدة غرفة التجارية الاتي ذكره ارجاه
الرئيس يقسم للحكومة في كل أسبوع كتاباً احضاراً فيه اسماً الاعضاء
ويعيناها وقت لحضورهم والحكومة تجده الاعضاء بذلك —
- (٢) الرئيس ترسيه توصله بين الاعضاء نصف من وصف الثاني مائة ديم
صوب —
- (٣) الرئيس يكتب ما يتفق عليه المجلس من الانظار والتفاير —
- (٤) اذا وفوا بآداب الاعضاء اهتمام في الانظار الرئيس يوافق صوب الاكثر وعمل
الخلاف او يزيد الاعضاء في تلك المسألة من الاعضاء وينظر معلومات التي
اذا اهدأ من الاعضاء له رغوى او عليه في المجلس الذي هو فيه فدعوه تنظر في
المجلس الثاني كاملاً العدد —
- (٥) اذا اهدأ من الاعضاء صار لهم شغل فردي يجعل وكيل من طرفه يجده الحكومة
كتباً —
- (٦) المجلس له حق ان ينظر في المقدمات بشرط لا ينقص عن سبعة اعضاء والرئيس
اذا الرئيس صار لهم شغل خوري يعني وكيل مجده الحكومة كتاباً —
- (٧) جميع مخابرات اعضاء المجلس للاستغباء والتوكيل لجنة الحكومة باسم
سعادة السفير الذي يعينه الاعضاء ويصل استعدادهم او ينفيه
ببرقة سعادة السفير —
- (٨) اذا الرعوى صار ضليع بين الاعضاء والآخرين اهتمام في الانظار رفع عن
صوب ونفع من صوب الثاني ترجح الانظار الى تقرير الرئيس الذي يجعل من
صوبه الرئيس ترجح انتظامهم —
- (٩) اذا الرعوى صادف اخلصت في المجلس الحافر وصار لها تأخير ستة عشر يوم
على وقت حضور المجلس الذي تقرر فيه — به سعاده

نرقة
تابع ما قبله من قوانين مجلس التحالف نحي البحري
المواريف ٩ شعبان ١٤٤٦

٨٥

١٤٤٧
نظراً لما قد تقرر في مجلس المنعقد ١٣ شعبان
إضافةً على حادثة (١١) إذا المحكمة رأت من الضرورة
تخليص المقدمة عن تأخيرها لفترة خمسة عشر يوم فما يحكمه
تحولها لمجلس الذي مانضروفيها -

(١٢) إذا أحدى المتخا صهن طلب من المحكمة الاستئناف
في دعوah - فالمحكمة تحول دعوah للجنس الذي مانضرو
في دعوah سابق والرئيس عليه أن يزيد الاعضاء من
المجلس الثاني وبعد تقرير المجلس على المقدمة نحي الخام
الدعوى فلا يقبل لتلك الدعوى استئناف مررة ثانية
إذا أحدى الاعضاء أداه بآخر عليه أن يعني له

(١٣) (١٣) وكيل نحي غيابه بمدح لا تزيد عن ثلاثة أشهر -
ومن به التقادم المدعى المحكمة تعيين عضواً آخر بدلاً عنه
أو إذا أشار ما يعين له وكيل فالمحكمة تعيين عضواً واحداً -
مكانه تحرر ١٤٤٧ شعبان

C. Daunyole Belgrave